المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (2) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

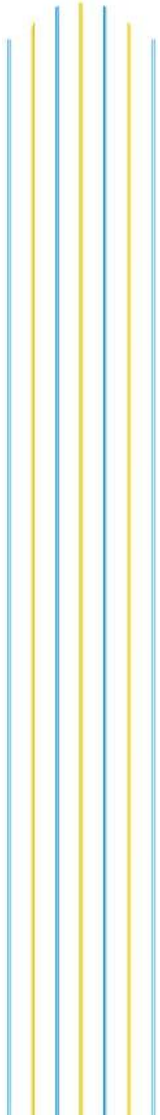

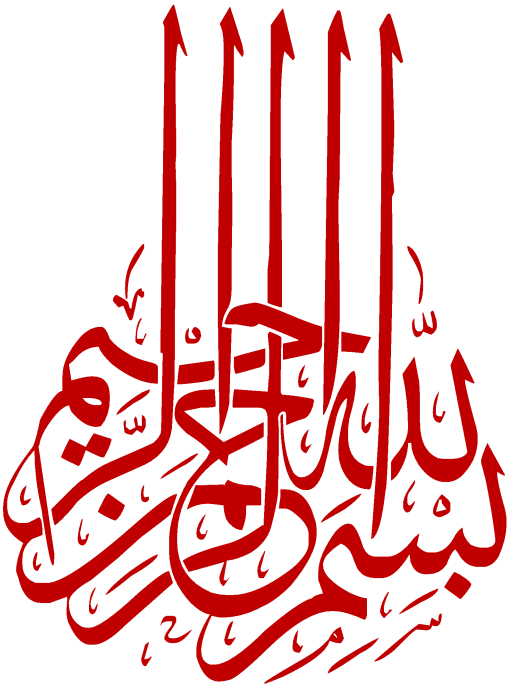
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	جبر الخواطر وتطبيقاته في السُّنَّة النَّبويَّة د / سعد بن عبيد مطلق الرفدي	١١
-٢	النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة - دراسة مقارنة نقديَّة - أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي	٦٧
-٣	الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه : (الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة) د / يوسف بن محمد المحمادي	١٢٥
-٤	الانحرافات الفكريَّة في منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين د / أمل بنت سعد الشهراني	١٧٩
-٥	الحلول الشرعيَّة في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح د / عبد الله بن عيسى العايضي	٢٣٧
-٦	تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل	٢٨١
-٧	دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» د / لولوه نصيف بن محل العنزي	٣٣١
-٨	الملك وأثره في أحكام الوقف د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	٣٧٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة

– دراسة مقارنة نقديَّة –

The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah
- A Critical Comparative Study -

إعداد:

أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي

الأستاذ بقسم العقيدة بكليَّة العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili

Professor in the Department of Aqeedah, College of Aqeedah and Da'wah, Islamic University of Madinah

Email: marrwan1400@gmil.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/27		2024/12/31

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-010

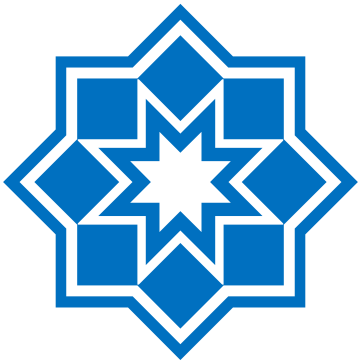

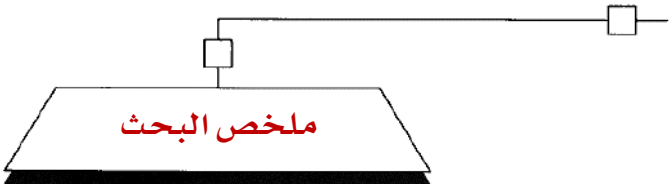

هذا البحث يتعلق بالنسخ والبداء عند اليهود والرافضة، ويهدف البحث إلى بيان عقيدة اليهود والرافضة في النسخ والبداء، وبيان بطلانها من خلال النصوص الشرعية، وقد سرت فيه وفق المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج النقدي، وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

والتمهيد بينت فيه معنى النسخ والبداء وأوضحت الفرق بينهما.

والفصل الأول: ذكرت فيه عقيدة اليهود والرافضة في النسخ من خلال مصادرهم، وبينت أن قول الرافضة في النسخ مبني على قولهم بالبداء الذي ورثوه من اليهود، ثم أوردت الدلائل من الكتاب والسنة ومن كتب اليهود والرافضة على بطلان عقيدتهم في النسخ.

والفصل الثاني: ذكرت فيه عقيدة اليهود والرافضة في البداء من خلال مصادرهم، وبينت أن البداء في الأصل عقيدة يهودية انتقلت إلى المسلمين عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي، ثم تبناها المختار الثقفي وجعلها أصلًا له في دعوته، ثم أخذها منه الرافضة الاثنا عشرية الذين غلوا فيها حتى أصبحت من أصول عقائدهم، ثم بينت بطلان عقيدة اليهود والرافضة في البداء من خلال الكتاب والسنة ومن خلال كتب القوم.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومن أهمها:

١- أن النسخ يخالف البداء، فالبداء هو ظهور علم جديد، والنسخ إثبات لعلم الله المحيط بكل شيء.

٢- أن غاية اليهود والرافضة فيما ذهبوا إليه في النسخ والبداء هو تقرير ما يعتقدونه من العقائد الباطلة.

٣- أن إنكار اليهود للنسخ بحجة أنه يفضي إلى البداء، لم يقصدوا به تنزيه الله وإنما إنكار رسالة محمد ﷺ.

الكلمات المفتاحية: (اليهود، الرافضة، النسخ، البداء).

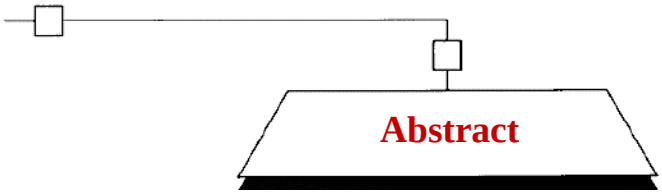

Abstract

This research deals with abrogation and the concept of "bada" among Jews and the Rafida (Shia), aiming to clarify the beliefs of Jews and the Rafida regarding abrogation and "bada," and to demonstrate their invalidity through legal texts. I have followed the inductive method, the descriptive-analytical method, and the critical method. I have structured it into an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and indexes.

The introduction included the importance of the topic, the reasons for its selection, the research plan, and the research methodology. The preface explained the meanings of abrogation and badi' and clarified the difference between them. In the first chapter, I mentioned the beliefs of the Jews and the Rafidah regarding abrogation based on their sources, and I demonstrated that the Rafidah's view on abrogation is based on their belief in badi' which they inherited from the Jews. I then presented evidence from the Quran, the Sunnah, and from the writings of the Jews and the Rafidah to refute their belief in abrogation.

Chapter Two: I mentioned the belief of the Jews and the Rafidah in "Bida" through their sources, and I clarified that "Bida" is originally a Jewish doctrine that was transferred to Muslims through Abdullah ibn Saba, the Jew. Then, Al-Mukhtar Al-Thaqafi adopted it and made it a fundamental principle in his call, and then the Twelver Rafidah took it from him and exaggerated it until it became one of the foundations of their beliefs. I then demonstrated the invalidity of the beliefs of the Jews and the Rafidah regarding "Bida" through the Book (Quran) and the Sunnah, as well as through the writings of their scholars.

And the conclusion: I mentioned the most important results I reached, among which are:

1- That abrogation contradicts the concept of bada, as bada is the emergence of new knowledge, while abrogation is an affirmation of God's all-encompassing knowledge of everything.

2- That the ultimate goal of the Jews and the Rafidah in their views on abrogation and bada is to establish what they believe to be false doctrines.

3- That the Jews' denial of abrogation, under the pretext that it leads to badi, was not meant to glorify God but rather to deny the message of Muhammad (peace be upon him).

Keywords: (jews, rafidah, abrogation, al-bada).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أصول الإيمان التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة الإيمان بأن الله عز وجل متصف بصفة العلم، وأن علمه محيط بكل شيء ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأنه جل وعلا قد علم بعلمه القديم الموصوف به أزلًا وأبدًا ما الخلق عاملون به قبل أن يخلقهم، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال، ثم كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠]، وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: يا رب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»(١).

(١) أخرجه أبو داود في " السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا –بيروت)، ٤: ٣٢٥.، والترمذي في " السنن". تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب =

والإيمان بعلم الله السابق لكل شيء متفق عليه بين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وبهذا جاءت شرائعهم، وعلى هذا كان أتباعهم، ولم يخالف في ذلك إلا من انحرف عن طريقهم ومنهجهم كاليهود والرافضة، الذين وصفوا الله عز وجل بصفات تفضي إلى الجهل كالبداء والندم والحزن وغيرها من الصفات تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

فلما حصل هذا الانحراف من اليهود والرافضة في علم الله السابق، أحببت أن أكتب بحثًا مختصرًا في عقيدة اليهود والرافضة في البداء، ورأيت من المناسب إضافة النسخ لما له من ارتباط بالبداء عند القوم، وأسميت البحث النسخ والبداء عند اليهود والرافضة دراسة مقارنة نقدية.

أهمية البحث وأسباب اختياره

ترجع أهمية البحث وأسباب اختياره إلى أمور عديدة منها:

١ –أهمية الموضوع في بابه لتعلقه بصفة من صفات الله عز وجل وهي صفة العلم.

٢– بيان غاية ومقصد اليهود والرافضة من النسخ والبداء.

٣– إبراز التشابه الكبير بين اليهود والرافضة في عقيدة النسخ والبداء.

٤– تنزيه الله عز وجل عما وصفه به الرافضة واليهود من الصفات التي تؤول إلى الجهل.

منهج البحث

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو:

١– المنهج الاستقرائي: القائم على تتبع مقالات اليهود والرافضة من خلال كتبهم ومصادرهم ما أمكن ذلك.

=

الإسلامي، ١٩٩٨م) ٥: ٢٨١، وقال: (حديث حسن صحيح غريب).

٢- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بجمع قول اليهود في المسألة المراد بحثها ثم إتباعه بقول الرافضة ثم ذكر وجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما.

٣- المنهج النقدي: وذلك بنقد عقيدة اليهود والرافضة في النسخ والبداء، ودحض شبههم التي يوردونها من خلال نصوص الكتاب والسنة.

الدراسات السابقة

الدراسات التي تناولت موضوع النسخ والبداء كانت إما في النسخ وإما في البداء، ولم أقف على دراسة جمعت بين النسخ والبداء، ومن تلك الدراسات:

١- النسخ في اليهودية والنصرانية عرض ونقد، د. سامي بن علي القليطي، مجلة الدراسات العقدية، العدد التاسع.

٢- النسخ عند المسلمين وأهل الكتاب، د. سمير عبد المنعم حسن عثمان، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد الرابع والعشرون.

٣- عقيدة البداء عرض ونقد، د. محمد حسن بخيت مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية.

٤- عقيدة البداء ومكانتها العقدية في مذهب الشيعة الإمامية، نبيل أحمد حسن جدية – علي عايد لافي مقدادي، بحث محكم منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

٥- جهود المدرسة الأشعرية في الرد على عقيدة البداء عند الشيعة الاثني عشرية، بحث محكم منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق – جامعة الأزهر.

٦- النسخ عند اليهود ودوافعه: دراسة نقدية، علي عبد الله حسن الفواز، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

٧- النسخ في القرآن بين السنة والشيعة، فراس علي السيد الشياب.

٨- بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود. عبد الله الجميلي.

والفرق بين هذه الدراسات ودراستي أن الدراسات السابقة لم تجمع في دراستها

بين النسخ والبداء عند اليهود والرافضة، بينما دراستي جمعت بينهما.

خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية. أما المقدمة فهي مشتملة على: الافتتاحية، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وخطة البحث

التمهيد: التعريف بالنسخ والبداء والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ.

المطلب الثاني: التعريف بالبداء.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء.

الفصل الأول: عقيدة اليهود والرافضة في النسخ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة اليهود في النسخ.

المبحث الثاني: عقيدة الرافضة في النسخ.

المبحث الثالث: الرد على عقيدة اليهود والرافضة في النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على عقيدة اليهود في النسخ.

المطلب الثاني: الرد على عقيدة الرافضة في النسخ.

الفصل الثاني: عقيدة اليهود والرافضة في البداء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة اليهود في البداء.

المبحث الثاني: عقيدة الرافضة في البداء.

المبحث الثالث: الرد على عقيدة اليهود والرافضة في البداء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على عقيدة اليهود في البداء.

المطلب الثاني: الرد على عقيدة الرافضة في البداء.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالنسخ والبداء والفرق بينهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ

النسخ في اللغة يأتي على معنيين:

الأول: الرفع والإزالة، ومنه يقال: نسخت الريحُ التراب والآثار، إذا أزالت ذلك. ونسخت الشمسُ الظل، إذا أزالته. وَنسخ الشيب الشَّبَاب إذا أزاله، ومن شواهد هذا المعنى في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج:٥٢].

والثاني النقل: يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئًا عن موضعه، ومن شواهده من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[الجاثية:٢٩](١).

والنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه(٢). ومن الأمثلة على ذلك: أن الله تعالى حكم بأن عدة المتوفى عنها زوجها

---

(١) انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، " تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م). ٧:٨٤، والزبيدي، محمد مرتضى، " تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢، مكتبة حكومة الكويت، ١٩٨٧م)، ٧:٣٥٥، والآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان)، ٣:١٠٢، والشنقيطي، محمد الأمين "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م)، ٧٨

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام =

حول كامل، وذلك بخطاب شرعي وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وبعد ذلك بزمن رفع هذا الحكم بخطاب متأخر عنه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فالرفع هو إزالة ذلك الحكم على وجه لولا هذا الرفع لبقي الحكم ثابتًا مستمرًا يعمل به(١).

المطلب الثاني: التعريف بالبداء

البداء في اللغة له معنيان:

المعنى الأول: ظهور الشيء بعد خفائه. قال ابن فارس: (الباء والدال والواو أصل واحد، وهو ظهور الشيء. يقال: بدا الشيء يبدو: إذا ظهر، فهو باد)(٢).

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الزمر: ٤٧].

قال ابن كثير في تفسير الآية: (أي: وظهر لهم من الله من العذاب والنكال بهم ما لم يكن في بالهم ولا في حسابهم)(٣).

=

أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ). ١: ٢١٩

(١) عبد الكريم بن علي النملة "المهذب في علم أصول الفقه المقارن".(ط١، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٥٣٠

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٢١٢

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد السلامة، (ط ٢، =

المعنى الثاني: حدوث رأي آخر، قال الفراء: (بدا لي بداء أي ظهر لي رأي آخر)(١)، وقال الأزهري: (يقال بدا لي بداء أي تغير رأيي عما كان عليه)(٢).

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥ ﴾ [يوسف:٣٥].

قال البغوي في تفسير الآية: (أرادوا أن يقتصروا من أمر يوسف على الأمر بالإعراض. ثم بدا لهم أن يحبسوه)(٣).

وهذان المعنيان يحرم إطلاقهما على الله عز وجل، لأنه يلزم منهما أن الله عز وجل يجهل عاقبة ما يؤول إليه أمره أو نهيه، وأنه جل وعلا يحدث له علم لم يكن له من قبل، والله عز وجل منزه عن ذلك.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والبداء

من خلال ما سبق من تعريف النسخ والبداء يظهر لنا جليًّا أن هناك فرقًا كبيرًا بينهما، وذلك من خلال ما يلي:

١- أن البداء ظهور ما كان خفيًا، وهذا يستحيل في حق الله تعالى، لأنه تعالى عالم بما كان وبما يكون، وأما النسخ فهو إثبات أن الله عز وجل عالم بما يأمر وبما سينسخه من أمره.

٢- أن النسخ ليس فيه تغير في علم الله تعالى، فالله تعالى يعلم أي وقت

=

دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٧: ١٠٤

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، (ط٣، بيروت:دار صادر، ١٤١٤هـ). ١٤: ٦٦

(٢) الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٣٧: ١٤٧

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ). ٢: ٤٩٠

ينتهي أمره بالحكم الأول ويعلم نسخه بالثاني، وأما البداء فلا يجوز على الله تعالى، لأنه لا يكون إلا لتغير في العلم، وذلك محال في حق الله تعالى.

٣- أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالًا على إفساد الموجب، لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوبا فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه.

٤- أن النسخ لا يكون إلا من الله عز وجل فهو الذي يرفع الأحكام عن عباده لحكم ومصالح يراها ولا أحد يشاركه في ذلك، وأما البداء فلا يكون إلا من المخلوقين ولا يمكن أن يوصف الله به، لأن المخلوقين علمهم محدود(١).

ومن خلال هذه الفروق يتضح لنا أن النسخ فيه إثبات لعلم الله تعالى وإحاطته بكل شيء وأنه لا يخفى عليه شيء، فلذلك كان النسخ من خصائصه جل وعلا التي لا يشاركه فيها أحد، وهذا بخلاف البداء الذي لا يصح أن يوصف الله به، لأنه مستلزم للجهل بما تؤول إليه الأمور، والله عز وجل منزه عن ذلك.

(١) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ).١٩٠، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، " نواسخ القرآن". تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة). ١١٦-١١٧، وابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: لأحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت). ١: ١٣٩- ١٤٠، ومحمد محمود فرغلي، "النسخ بين النفي والإثبات". (دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٦هـ). ١: ١٣٩-١٤٠

الفصل الأول: عقيدة اليهود والرافضة في النسخ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة اليهود في النسخ

المسلمون متفقون على أن النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا، وأما اليهود فقد انقسموا في النسخ إلى ثلاث فرق(١):

الفرقة الأولى: الشمعونية – نسبة إلى شمعون بن يعقوب–. قالوا: لا يجوز عقلًا ولا شرعًا، وزعموا أن النسخ هو عين البداء.

والفرقة الثانية: العنانية – نسبة إلى عنان بن داود – قالوا: يجوز عقلًا وإنما منع الشرع من ذلك، وزعموا أن موسى عليه السلام، قال: إن شريعته لا تنسخ من بعده، وإن ذلك في التوراة.

والفرقة الثالثة: العيسوية – نسبة إلى أبي عيسى: إسحاق بن يعقوب الأصفهاني – قالوا: إن النسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا، ولكن شريعة محمد ﷺ ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هي خاصة ببني إسماعيل.

---

(١) انظر هذه الأقوال في: المغربي، السموأل بن يحيى، " بذل المجهود في إفحام اليهود". تحقيق: عبد الوهاب طويلة"، (ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ). ١٩، والفيومي، سعيد بن يوسف، " الأمانات والاعتقادات"، تحقيق: شريف حامد سالم، (ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب). ١٤١–١٤٢، والجعفري، صالح بن الحسين، " تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، (ط١، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٩هـ). ٢:٥٣١ و٢:٥٤٢، وأبي يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ) ٣: ٧٧١، والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١٥، وابن الجوزي، "نواسخ القرآن"، ص١٠٩–١١١، وعبد الكريم بن علي النملة "إتحاف أصحاب البصائر للنملة". (دار العاصمة)، ٢: ٣٩٤–٣٩٥

هذه هي آراء فرق اليهود في النسخ، وبها نعرف أن الذي عليه غالب فرق اليهود هو إنكار وقوع النسخ في الشرع، لأنه يلزم في نظرهم كما يدعون البداء على الله تعالى وهو محال في حق الله تعالى، وليس هذا هو سبب إنكار اليهود للنسخ في الحقيقة، وإنما مرادهم وغايتهم إنكار رسالة محمد ﷺ على الإطلاق، وإنكار أن تكون ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، وإنكار اليهود للنسخ إنما هو من باب الكفر والعناد، لأنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه تعالى يحكم ما يشاء كما أنه يفعل ما يريد، كما أنه قد ثبت في كتبهم وقوع النسخ(١) فإنكار النسخ هو إنكار لما لا يحيل العقل وقوعه وإنكار لما ثبت في الشرع وجوده، ولهذا أنكر الله عز وجل على اليهود إنكارهم على رسول اللَّه ﷺ تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦].

قال ابن جرير في تفسير الآية: (وهذا الخبر وإن كان من الله عز وجل خطابًا لنبيه محمد ﷺ على وجه الخبر عن عظمته، فإنه منه جل ثناؤه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة وجحدوا نبوة عيسى، وأنكروا محمدًا ﷺ، لمجيئهما بما جاءا به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، فإن الخلق أهل مملكته وطاعته، عليهم السمع له والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرَهم بما شاء ونهيَهم عما شاء، ونسخ ما شاء، وإقرار ما شاء، وإنساء ما شاء من أحكامه وأمره ونهيه)(٢).

ومما يدل على أن إنكار اليهود للنسخ إنما هو من باب الكفر والعناد والجحود

(١) انظر: ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٧٩

(٢) الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م)، ٢: ٤٨٨

لرسالة محمد ﷺ، أنهم يصفون الله بالبداء الذي هو أشد من النسخ، وكذلك يُجَوِّزُون لأحبارهم نسخ ما شاؤوا من شريعة التوراة، لأنهم يعتقدون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالًا، وإذا حرموه صار حرامًا وإن كان نص التوراة بخلافه(١).

وجعل اليهود لأحبارهم الحق في التحليل والتحريم قد دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، وعن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه(٢).

وبهذا يتضح أن إنكار اليهود للنسخ غايته وهدفه جحد نبوة محمد ﷺ، لأنهم يثبتون ما هو أشد من النسخ وهو البداء، وإعطائهم الحق لأحبارهم وعلمائهم نسخ ما شاؤوا من التوراة، فلا وجه لإنكارهم للنسخ مع إثباتهم لما هو أشد منه.

ومع ذلك فاليهود يدعون أن لهم أدلة عقلية وسمعية فيما ذهبوا إليه في النسخ، وسوف أذكرها في مبحث خاص يتعلق بالرد عليهم.

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف)، ٢: ٣٢٨

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن"، وقال: (حديث حسن غريب)، ٥: ١٢٥، والحديث صححه الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م)، ٧: ٨٦١

المبحث الثاني: عقيدة الرافضة في النسخ

إذا نظرنا في كلام الرافضة في النسخ فسوف نجد أنهم يتكلمون فيه من جهة النسخ في الأخبار، ومن جهة النسخ في الأحكام، ولهذا سوف أفرد كل واحد منهما في مسألة مستقلة.

المسألة الأولى: النسخ في الأخبار عند الرافضة:

ذكر أبو الحسن الأشعري في المقالات أن الرافضة اختلفوا في وقوع النسخ في الأخبار على قولين:

القول الأول: أن النسخ يجوز أن يقع في الأخبار فيخبر الله سبحانه أن شيئًا يكون ثم لا يكون

والقول الثاني: أنه لا يجوز وقوع النسخ في الأخبار وأن يخبر الله سبحانه أن شيئًا يكون ثم لا يكون لأن ذلك يوجب التكذيب في أحد الخبرين(١).

والذين قالوا بالقول الأول هم أكثر فرق الرافضة الذين منهم الاثنا عشرية، فالرافضة الاثنا عشرية قالوا بوقوع النسخ في الأخبار قياسًا على وقوعه في الأحكام قال أبو جعفر الطوسي: (إن النسخ في الأخبار يجوز، ولا فرق بين الخبر والأمر والنهي في هذا الباب)(٢).

وقال المرتضى: (اعلم أن النسخ إذا دخل في الامر والنهي، فإنما هو على الحقيقة داخل على مقتضاهما، ومتناولهما، لا عليهما أنفسهما. والخبر في هذا الحكم

---

(١) الأشعري، علي بن إسماعيل، "مقالات الإسلاميين". تحقيق: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م)، ١:٥٩

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، " عدة الأصول". للطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، (ط١: ١٤١٧ - ١٣٧٦)، ٢: ٥٠٢-٥٠٣

كالأمر والنهي، لأن مقتضاه كمقتضاهما)(١).

وقول الاثني عشرية بوقوع النسخ في الأخبار مبني على قولهم بالبداء على الله الذي ورثوه من اليهود، من أن الله يخبر بالشيء ثم يبدو له فيه تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، فلما قالوا بالبداء قالوا بالنسخ، لأنهم لا يفرقون بين النسخ والبداء، والذي يدل على ذلك أن الرافضة أوردوا في كتبهم روايات كثيرة اطلقوا فيها البداء على الله، فقد أورد الصدوق في الأمالي عن علي – ﷺ – أنه قال: ولولا آية في كتاب الله عز وجل لأخبرتكم بما كان وبما يكون، وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩](٢) ، وفي الكافي عن زرارة بن أعين عن بعض الأئمة: ما عبد الله بشيء مثل البداء(٣).

ويزعم الرافضة أن البداء الوارد في الروايات ليس بمعنى ظهور الشيء بعد خفائه، وإنما هو بمعنى النسخ، وقالوا: إن النسخ لا يستلزم الجهل، وأنه مثل النسخ في التشريع(٤). ولا ريب أن تفسير الرافضة البداء الوارد في الروايات أنه بمعنى النسخ غير صحيح فقد جاء في كتبهم روايات كثيرة تدل على نسبة الجهل وحدوث العلم صراحة لله تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، فمن ذلك ما جاء في تفسير العياشي عن أبي

(١) المرتضى، علي بن الحسن، " الذريعة إلى أصول الشريعة ". تحقيق: أبو القاسم گرجي، (سنة: ١٣٤٦)، ١: ٤٢٦

(٢) الصدوق، محمد بن علي، "الأمالي".تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية – مؤسسة البعثة، ص٤٢٣

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، " أصول الكافي"، تحقيق: علي أكبر الغفاري (ط٥، ١٣٦٣)، ١: ١٤٦

(٤) انظر: الحكيم، محمد باقر، "علوم القرآن". (ط٣، مجمع الفكر الاسلامي، ١٤١٧ ه)، ص٢٠١

جعفر أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [البقرة: ٥١] قال: كان في العلم والتقدير ثلاثين ليله، ثم بدا لله فزاد عشرًا فتم ميقات ربه الأول والآخر أربعين ليلة(١).

فقولهم فزاد عشرًا: صريح في أنه جل وعلا يظهر له الأمر بعد ما كان خفيًا عليه، وسوف يأتي مزيد إيضاح لعقيدة الرافضة في البداء في مبحث خاص، والمقصود من ذلك أن قول الرافضة بالنسخ في الأخبار مبني على قولهم بالبداء.

المسألة الثانية: النسخ في الأحكام عند الرافضة:

يعتقد الرافضة أن الشريعة الإسلامية لم تكتمل بوفاة النبي ﷺ، ولهذا زعموا أن الله عز وجل فوض أمر الدين إلى أئمتهم حتى تكتمل الشريعة، ولتقرير هذا الأمر عقدوا في مصنفاتهم أبوابًا أوردوا فيها كثيرًا من الروايات التي تنص على أن الإمام له ما للرسول من حق التشريع، فمن ذلك: الكليني في كتابه الكافي عقد بابًا أسماه: باب التفويض إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله – وإلى الأئمة – عليهم السلام – في أمر الدين، أورد فيه عشر روايات، ومن تلك الروايات عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة، قال عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام(٢).

فلما كان الإمام عند الرافضة مفوضًا إليه بيان جميع أمور الدين، جعلوا له الحق

---

(١) العياشي، محمد بن مسعود، "كتاب التفسير". تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (المكتبة العلمية الاسلامية طهران سوق الشيرازي)، ١: ٤٤

(٢) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ٢٦٨

في نسخ القرآن وتقييد مطلقه وتخصيص عامه، والذي يدل على ذلك ما أورده الصفار في بصائر الدرجات عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئًا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمة منا مفوض إليهم فما أحلوا فهو حلال، وما حرموا فهو حرام(١).

وقال محمد آل كاشف الغطاء: إن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه - سلام الله عليه - أودعها عند أوصيائه: كل وصي يعهد بها إلى الآخر، لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة: من عام مخصص، أو مطلق، أو مقيد، أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك، فقد يذكر النبي عامًا ويذكر مخصصة بعد برهة من حياته، ولا قد يذكره أصلًا، بل يودعه عند وصية إلى وقته(٢).

وبهذا يتضح أن الرافضة جعلوا الإمام مصدرًا من مصادر التشريع له ما للرسول من التحليل والتحريم، وله ما للرسول من الإطلاق والتقييد والنسخ في القرآن الكريم، لأن قوله بمنزلة قول الرسول صلى الله، يقول علي حسين مكي: يعتبر الإمام مصدرا تشريعيًّا، لأن علمه من رسول الله ﷺ، ومن القرآن بل علم القرآن عنده، ولذلك يكون قوله قول رسول الله ﷺ، وقول رسول الله ﷺ قول الله سبحانه(٣).

وبعد هذا العرض لقول الرافضة في أن الإمام له الحق في نسخ الأحكام

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، "بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد". تحقيق: الحاج ميرزا محسن (منشورات الأعلمي - طهران)، ص٤٠٤

(٢) الغطاء، محمد الحسين "أصل الشيعة". تحقيق: علاء آل جعفر، (مؤسسة الإمام علي)، ص٢٣٣

(٣) المكي، علي السيد حسين، "معتقدات الشيعة"، (ط١، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ) ص١١٧

الشرعية، نجد توافقًا كبيرًا بينهم وبين اليهود، فاليهود كما حكى الله ورسوله عنهم جعلوا لعلمائهم الحق في التحليل والتحريم ونسخ ما شاؤوا من التوراة، وهكذا الرافضة جعلوا لأئمتهم الحق في التحليل والتحريم ونسخ الأحكام الشرعية.

وهذا التوافق بين الرافضة واليهود سببه أن الذي أنشأ عقيدة الرافضة هم اليهود وذلك عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي، فعبد الله بن سبأ هو أول من أحدث القول بالوصية والرجعة وتكفير الصحابة، وهذا ما يعترف به علماء الرافضة، فقد نقل القمي في كتابه المقالات عمن وصفهم بأهل العلم أنهم قالوا: "أن عبد الله بن سبأ كان يهوديًا فأسلم، ووالى عليًّا وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بهذه المقالة، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله ﷺ في علي بمثل ذلك، وهو أول من شهد بالقول بفرض إمامة علي بن أبي طالب وأظهر البراءة من أعدائه.. وأكفرهم، فمن هاهنا قال من خالف الشيعة أن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية "، ثم ذكر القمي أن ابن سبأ لما بلغه موت علي، أنكر ذلك وادعى أنه لم يمت وقال برجعته، وغلا فيه(١).

ففي هذا النص اعتراف من الرافضة أن ابن سبأ هو أول من أحدث القول بإمامة علي ورجعته، وأظهر البراءة من الصحابة وكفرهم، وهذه العقائد هي التي انبنت عليها عقائد الرافضة وأصبحت من أصولهم.

وبهذا يتبين أن منشأ عقيدة الرافضة هم اليهود، ولهذا كان بينهم وبين اليهود توافق وتشابه كبير في كثير من أمور دينهم، فمن ذلك: أن اليهود قالوا لا يصلح الملك إلا في آل داود، وكذلك قالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في ولد علي، وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل سيف من السماء، وكذلك قالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد وينادي

(١) القمي، سعد بن عبد الله، " المقالات والفرق". تحقيق: محمد جواد مشكور، ٢٠-٢١

مناد من السماء اتبعوه، واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة يؤخرونها، واليهود تزول عن القبلة شيئًا، وكذلك الرافضة، واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود تسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة، واليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة، واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن إلى غير ذلك من الأمور التي شابهت فيها الرافضة اليهود(١)، وبها نعرف تأثر الرافضة باليهود في دينهم.

المبحث الثالث: الرد على عقيدة اليهود والرافضة في النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على عقيدة اليهود في النسخ

أولًا: الشمعونية القائلون بأن النسخ لا يجوز عقلًا ولا شرعًا، أوردوا شبهًا عقلية وهي كما يلي:

الشبهة الأولى: قالوا: لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لكون التكليف بها مصلحة في وقت ومفسدة في وقت لجاز نسخ ما وجب من الاعتقادات في التوحيد، وما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز وهو محال(٢).

والجواب عن هذه الشبهة من خلال ثلاثة أوجه: الوجه الأول أن نسخ الأحكام الشرعية واقع في الكتب المتقدمة والشرائع الماضية فلا مجال لإنكاره، فقد أُحِل لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك(٣)، وأباح لنوح بعد خروجه من السفينة

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ٢٤:١-٢٥

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١١٨

(٣) جاء في "سفر اللاويين"، ٢٠: ١٧ (وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه، ورأى =

أكل جميع الحيوانات(١)، ثم نسخ حل بعضها(٢)، ونكاح الأختين كان مباحًا لإسرائيل وبنيه(٣)، ثم حرم ذلك في شريعة التوراة وما بعدها(٤).

الوجه الثاني: أن الله كذب اليهود في إنكارهم للنسخ، وذلك بقوله تعالى: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩٤ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٥ ﴾.

فتضمنت هذه الآيات تكذيب اليهود في إبطال النسخ، فالله سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كله كان حلالًا لبني إسرائيل، قبل نزول التوراة، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم، التي كانت حلالًا

=

عورتها ورأت هي عورته، فذلك عار. يقطعان أمام أعين بني شعبهما. قد كشف عورة أخته. يحمل ذنبه)

(١) جاء في "سفر التكوين"، ٩: ٣: (كل دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع).

(٢) جاء في "سفر اللاويين"، ١١: ٤-٨ (إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف المنقسم. الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلفا فهي نجسة لكم، والخنزير لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر فهو نجس لكم. فمن لحومها لا تأكلوا وجثثها لا تلمسوا إنها نجسة لكم)

(٣) جمع يعقوب بين الأختين (ليئة وراحيل) كما في "سفر التكوين"، ٢٩: ١٦ -٢٨

(٤) جاء في "سفر اللاويين"، ١٨: ١٨، (ولا تأخذ امرأة على أختها للضرر لتكشف عورتها معها في حياتها).

لبني إسرائيل، وهذا محض النسخ(١).

الوجه الثالث: أن التوحيد يمتنع أن يقع فيه النسخ، وذلك لما يلي:

١- أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وأما ما لا يجوز إلا أن يكون على وجه واحد مثل: التوحيد وصفات الله تعالى فلا يصح فيه النسخ، وكذلك ما أخبر الله عنه من أخبار القرون الماضية والأمم فلا يجوز فيها النسخ، وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض ونحو ذلك فإن النسخ فيه لا يجوز(٢).

٢- أن الفعل الشرعي يجوز أن يكون مصلحة في وقت، ولا يكون مصلحة في وقت آخر مع بقاء التكليف، فأما التوحيد، فلا يخرج عن أن تكون المصلحة فيه لجميع المكلفين وفي جميع الأوقات(٣).

الشبه الثانية: قالوا: لو كان النسخ جائزًا عقلًا، لم يخل نسخ ما أمر به إما أن يكون لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الأمر، أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن لحكمة ظهرت له كان عابثًا، والعبث على الحكيم محال، وإن كان الأول: فقد بدا له ما لم يكن والبداء على الله تعالى محال(٤).

والجواب عن هذه الشبهة بما يلي:

١- أن يقال لهم بأنكم حصرتم الأمر في قسمين، وهذا باطل، فهناك قسم

(١) ابن القيم، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، ٢: ٣٢١

(٢) الخطيب، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٥٥

(٣) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٧٧٦

(٤) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١١٨

ثالث قد تركتموه وهو الصحيح وهو: أنه تعالى نسخ الحكم إلى حكم آخر لمصلحة علمها ولم تخف عليه أصلًا، ولكن وقتها إنما يجيء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث(١).

٢- أن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه مبني على حكمة كانت معلومة له أولا ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبدًا، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وأسراره وحكمه سبحانه لا تتناهى ولا يحيط بها سواه، فإذا نسخ حكمًا بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول، هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد أو هي غير تلك، وسبحان من أحاط بكل شي علمًا، وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثًا(٢).

الشبهة الثالثة: أن فعل المأمور إما أن يكون طاعة أو معصية، فإن كان طاعة فقد نهى عن الطاعة، وإن كان معصية فقد أمر بالمعصية(٣).

الجواب: أن يقال هو طاعة حالة كونه مأمورًا، ومعصية حالة كونه منهيًّا، فالطاعة والمعصية ليست من صفات الأفعال، بل تابعة للأمر والنهي(٤).

ثانيًا: العنانية القائلون بأن النسخ يجوز عقلًا، ولكن الشرع منع من ذلك، فقد استدلوا بأن موسى الكليم كان نبيًّا حقًّا بالإجماع منا ومنكم، وبالدلائل الدالة على صدقه في رسالته، وقد نقل عنه نقلًا متواترًا أنه قال: "هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما

(١) عبد الكريم النملة، "إتحاف أصحاب البصائر "، ٢: ٣٩٦

(٢) الزرقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ٢: ١٩٨

(٣) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١١٩

(٤) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١٢٢

دامت السماوات والأرض".

وروي عنه أنه قال: "الزموا يوم السبت أبدا"، فقد كذب بذلك من ادعى نسخ شريعته، فلو قيل: بجواز نسخ شريعته لزم منه أن يكون كاذبًا، وهو محال(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

١- أن ادعاءهم أن هذه المقالة نقلت عن موسى عليه السلام نقلًا متواترًا لا يسلم لهم، فالتوراة قد أصابها كثير من التغيير والتحريف حتى أصبح لا وجود للتوراة الصحيحة(٢).

٢- أَن ما نقلوه عن موسى عليه السلام كذب مختلق غير صحيح، والذي وضع ذلك لهم ابن الراوندي ليعارض به شريعة محمد ﷺ.

وَلو كان هذا النقل عن موسى عليه السلام صحيحًا لكان قد احتج به أحبار اليهود على النبي ﷺ، ولما لم ينقل عن أحد من أحبار اليهود أَنه ذكره دلّ على أنه كذب ولا أصل له.

٣- أن لفظ التأبيد الذي اعتمدوا عليه فيما نقلوه لا يصلح حجة لهم، لأنه يستعمل كثيرًا عند اليهود معدولًا به عن حقيقته، من ذلك ما جاء في البقرة التي أمروا بذبحها: هذه سنة لكم أبدًا، وما جاء في القربان: قربوا كل يوم خروفين قربانًا دائمًا مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم. على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأبيد.

٤- أن اليهود مختلفون في نفس متن الحديث، فإن منهم من قال إن الحديث: " إن أطعتموني لما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السماوات والأرض " وليس في ذلك ما يدل على إحالة النسخ.

---

(١) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١٢٠

(٢) الزرقاني، "مناهل العرفان"، ٢: ٢٠٢-٢٠٣

٥- أن يقال لليهود: إن سلمنا لكم بصحة ما نقلتموه، فيحتمل أنه أراد بالشريعة التوحيد، ويحتمل أنه أراد بقوله: "مؤبدة" ما لم تنسخ بشريعة نبي آخر.

ومع احتمال هذه التأويلات فلا يعارض قوله ما ظهر على يد النبي ﷺ من المعجزات القاطعة الدالة على صدقه في دعواه ونسخ شريعة من تقدم(١).

وأما العيسوية، فقد أقروا بنبوة محمد ﷺ بخلاف فرق اليهود بسبب ما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، فقالوا: لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات، ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه، ولكن لا نقول بعموم رسالته، لأن ذلك يؤدي إلى انتساخ شريعة موسى بشريعته، وشريعة موسى مؤبدة بدليل ما جاء في التوراة: من مثل هذه شريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض، وإنما هو رسول إلى العرب خاصة(٢) والجواب عن شبهتهم: أن يقال لهم إذا أقررتم بأن محمدًا نَبِيٌّ أيده الله بالمعجزات وجاءت البشارة به في التوراة، لزمكم تصديقه في كلّ ما أخبر به، ومن جملة ما أخبر به أنه رسول الله إلى الناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقوله تعالى فيه ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩] وما فيه من دعاء اليهود إلى ترك ما هم عليه والرجوع إلى شريعته

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١٢٤-١٢٥، والزرقاني، " مناهل العرفان"، ٢: ٢٠٢-٢٠٤، وعبد الكريم النملة، " إتحاف أصحاب البصائر"، ٢: ٣٩٧-٣٩٨

(٢) الزرقاني، " مناهل العرفان"، ٢: ٢٠٦

عليه السلام، وهذا ما لا مخلص لليهود منه(١).

وأما ما استدلوا به من أنه جاء في التوراة أن رسالة موسى مؤبدة، فقد سبق الجواب عنها.

المطلب الثاني: الرد على عقيدة الرافضة في النسخ

أولًا: الرد على قولهم بجواز النسخ في الأخبار قياسًا على الأحكام:

إن قول الرافضة بجواز النسخ في الأخبار قياسًا على الأحكام قياس باطل ولا يصح، لأن النسخ في الأحكام الشرعية لا يستلزم منه الكذب والجهل في حقه جل وعلا، لأن الله عز وجل عندما يأمر عباده بأمر أو ينهاهم عن فعل في وقت، ثم ينسخ ما أمر به أو نهى عنه في وقت آخر، فإنه قد سبق في علمه جل وعلا ما سيكلف به عباده وما سيرفعه عنهم، وهذا من كمال علمه وإحاطته جل وعلا بكل شيء.

وأما النسخ في الأخبار فيلزم منه وصف الله عز وجل بالكذب والجهل والبداء، لأن الإخبار بوقوع شيء ثم الإخبار بخلافه فهذا يلزم منه أن المخبر قد كذب في خبره الأول أو أنه جاهل فيما أخبر به وفيما يكون في المستقبل وهذا كله يتنزه الله عز وجل عنه، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء:٨٧] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء:١٢٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: (إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)(٢).

---

(١) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (مكتبة الخانجي – القاهرة)، ١: ٩٢، والجعفري، صالح بن الحسين، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، (ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٥٤٠–٥٤١، والزرقاني، "مناهل العرفان"، ٢/ ٢٠٦–٢٠٧

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج، في " المسند الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: =

وبهذا يتبين أن النسخ في الأخبار محال وممتنع لأنه لا أحد أصدق من الله في قوله وخبره، ولأنه (لو جاز النسخ في الأخبار ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته)(١).

قال الملاّ علي القاري رحمه الله: (والنسخ لا يجوز في الأخبار عند علماء الأعلام وإنما هو من مختصات الإنشاء والأحكام، وإلا فيلزم الخلف في أخباره، ويتوجه البداء في آثاره وهو متعال عن ذلك علوًا كبيرًا)(٢).

ثانيًا: الرد على قول الرافضة إن الإمام ينسخ الأحكام:

ادعاء الرافضة أن القرآن الكريم لا يمكن فهمه إلا عن طريق الإمام، لأنه قد فوض إليه كل ما يتعلق به من نسخ أحكامه، وتقيد مطلقه وتخصيص عامه قول باطل، وبطلانه يتبين من خلال الأوجه التالية:

١- أن الله عز وجل قد ختم بمحمد ﷺ الرسالات، وأكمل برسالته الدين، فلم يكن الدين بحاجة إلى أحد يكمله، ولا أن يقيد مطلقه، أو يخصص عامه، أو ينسخ أحكامه، قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة:٣].

٢- أن ادعاء الرافضة أن القرآن لا يمكن فهمه إلا عن طريق أئمتهم مخالف

=

دار إحياء التراث العربي)، ٥٩٢/٢

(١) النحاس، أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: محمد عبد السلام محمد، (ط١، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٨هـ)، ص٥٣١

(٢) القاري، علي بن سلطان، "أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام". تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، (ط١، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية ط١:، ١٤١٣)، ص٩٠-٩١

لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤] فالله عز وجل أمر نبيه بأن يبين للناس ما أنزله عليه من القرآن الكريم، والذي لا يشك فيه أي مسلم ولا يرتاب أن الرسول ﷺ امتثل أمر به فبين للناس ما أنزل عليه من القرآن الكريم، ولم يخص أحدا ببيان القرآن حتى يكون فهمه مقصورًا عليه.

٣- أن الله بين في كتابه أنه أنزل كتابه على نبيه رحمة للناس وهدية لهم وإرشادًا لهم في أمورهم كلها، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل:٨٩] ولو كان فهم القرآن مخصوصًا بفئة معينة، لكان القرآن بخلاف ما ذكره الله عن كتابه.

٤- أن الله عز وجل أنزل القرآن بلغة العرب وأمر عباده بتدبره وفهمه ونهى عن الإعراض عنه قال تعالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد:٢٤].

وهذا يدل على أن فهمه وتدبره ميسر لكل أحد، وليس مقصورًا على فئة معينة من البشر.

٥- أن ادعاء أن لأحد الحق بنسخ الأحكام من أعظم الكفر والضلال، لأن النسخ لا يكون إلا بوحي، والوحي انقطع بوفاة الرسول ﷺ، فعن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول: (إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من

أعمالكم)[١].

قال النحاس: (النسخ لم يكن إلى النبي ﷺ إلا بالوحي من الله – جل وعز – إما بقرآن مثله على قول قوم، وإما بوحي من غير القرآن، فلما ارتفع هذان بموت النبي ﷺ ارتفع النسخ)[٢].

٦– أن الأمة أجمعت على أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فلا يقع النسخ[٣].

٧– أن ما يدعيه الرافضة من تخصيص النبي ﷺ لعلي ﷺ بشيء من الوحي أنكره علي ﷺ، فعن أبي جحيفة ﷺ، قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: "لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة"، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٤].

الفصل الثاني: عقيدة اليهود والرافضة في البداء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدة اليهود في البداء

الذي يظهر من أقوال اليهود السابقة في النسخ أنهم ينكرون البداء، لأن من العلل التي عللوا بها في إنكار النسخ أنه يلزم منه البداء، والبداء ممتنع في حق الله،

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في " الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٦٩

(٢) النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، ص٤٠٥.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ)، ٢: ٦٦

(٤) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في " الجامع المسند الصحيح"، ٤: ٦٩

فهذا الذي يفهم من أقوالهم، لكن لو نظرنا إلى التوراة المحرفة نجد أن اليهود وصفوا الله بالبداء في نصوص كثيرة، فمن ذلك:

١- جاء سفر التكوين: (ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض، وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم. فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض، وتأسف في قلبه. فقال الرب: أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته، الإنسان مع بهائم ودبابات وطيور السماء، لأني حزنت أني عملتهم)(١).

٢- وجاء في سفر صموئيل الأول "ندمت على أني قد جعلت شاول ملكًا، لأنه رجع من ورائي ولم يقم كلامي"(٢).

٣- وجاء في سفر الخروج:" وقال الرب لموسى: رأيت هذا الشعب وإذا هو شعب صلب الرقبة. فالآن اتركني ليحمى غضبي عليهم وأفنيهم، فأصيرك شعبًا عظيمًا". فتضرع موسى أمام الرب إلهه، وقال: لماذا يا رب يحمى غضبك على شعبك الذي أخرجته من أرض مصر بقوة عظيمة ويد شديدة؟ ... ارجع عن حمو غضبك، واندم على الشر بشعبك. فندم الرب على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه(٣).

فهذه النصوص وغيرها فيها وصف لله بالبداء والكذب والجهل تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرا، فالنص الأول ذكروا فيه أن الله ندم وتأسف على خلق الإنسان لما رأى منه الشر والفساد، والنص الثاني ذكروا فيه أن الله عز وجل ندم على أنه جعل شاؤل ملكًا على بني إسرائيل، وهذا وصف لله بالجهل وعدم معرفته بالعواقب والله عز وجل منزه عن ذلك فهو عالم بكل ما يكون من خلقه، ولا يخفى عليه شيء من

(١) "سفر التكوين"، ٦: ٥-٧

(٢) "سفر صموئيل الأول"، ١٥: ١١

(٣) "سفر الخروج"، (٣٢: ١٤

أمرهم جل وعلا(١).

والنص الثالث ذكروا فيه أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام سأهلك هذه الأمة وأقدمك على أمة أخرى عظيمة فلم يزل موسى يرغب إلى الله تعالى في أن لا يفعل ذلك حتى أجابه وأمسك عنهم، وهذا هو البداء بعينه والكذب المنفيان عن الله تعالى، لأنه ذكر أن الله تعالى أخبر أنه سيهلكهم ويقدمه على غيره ثم لم يفعل فهذا هو الكذب بعينه تعالى الله عنه والله يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾(٢).

وبهذا يتبين أن اليهود تقول بالبداء، وبه يعلم أن ما ذهبوا إليه من إنكار النسخ بدعوى أنه يلزم منه البداء على الله دعوى كاذبة، لأنه لو كان ذلك مرادهم لما وصفوا الله بالبداء، وإنما مرادهم من إنكار النسخ إنكار رسالة محمد ﷺ وعدم الإيمان به، لأن رسالة محمد ﷺ نسخت جميع الشرائع وهذا ما لا يقر به اليهود ولا يعترفون به، لأنهم يقولون: " إن رسالة موسى عليه السلام باقية ولا يمكن أن يلحقها نسخ وهذا ما نصت عليه التوراة، فادعاء أن هناك رسالة نسخت رسالة موسى عليه السلام هذا يلزم منه البداء وهو ممتنع في حق الله "ولذلك أنكروا النسخ، وقد سبق لنا بيان بطلان قولهم في النسخ.

المبحث الثاني: عقيدة الرافضة في البداء

ذكر أبو الحسن الأشعري أن الرافضة اختلفوا هل البارئ يجوز أن يبدو له إذا أراد شيئًا أم لا على ثلاث مقالات:

فالفرقة الأولى منهم يقولون: إن الله تبدو له البداوات، وأنه يريد أن يفعل الشيء في وقت من الأوقات ثم لا يحدث له ما يحدث له من البداء، وأنه إذا أمر بشريعة

(١) الجعفري، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل"، ٢: ٥٤٩

(٢) ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ١: ٨٤

ثم نسخها فإنما ذلك لأنه بدا له فيها، وأن ما علم أنه يكون ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه فجائز عليه البداء فيه، وما اطلع عليه عباده فلا يجوز عليه البداء فيه.

والفرقة الثانية منهم: يزعمون أنه جائز على الله البداء فيما علم أنه يكون حتى لا يكون، وجوزوا ذلك فيما اطلع عليه عباده وأنه لا يكون، كما جوزوه فيما لم يطلع عليه عباده(١).

والفرقة الثالثة منهم: يزعمون أنه لا يجوز على الله عز وجل البداء، وينفون ذلك عنه تعالى. ومن خلال هذه الأقوال نعرف أن الذي عليه غالب فرق الرافضة هو وصف الله بالبداء، وعلى هذا الرأي الرافضة الاثنا عشرية فقد وصفوا الله تعالى بالبداء في مصنفاتهم وبالغوا في ذلك، حتى أصبح وصف الله بالبداء أحد أصولهم العقدية، جاء في الكافي الذي يعد من أصح الأصول عندهم تحت باب البداء من كتاب التوحيد عن زرارة بن أعين عن بعض الأئمة: (ما عبد الله بشيء مثل البداء)(٢).

وفيه عن أبي عبد الله: (ما عُظِّمَ اللهُ بمثل البداء)(٣).

وعنه أيضًا: (لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه)(٤).

واعتقاد الرافضة بعقيدة البداء هي محل إجماع بينهم كما قال شيخهم المفيد: (واتفقوا على إطلاق لفظ البداء في وصف الله تعالى، وإن كان ذلك من جهة السمع دون القياس)(٥).

---

(١) الأشعري، " مقالات الإسلاميين "، ١: ٤٩

(٢) الكليني، " أصول الكافي"، ١: ١٤٦

(٣) الكليني، " أصول الكافي"، ١: ١٤٦

(٤) الكليني، " أصول الكافي"، ١: ١٤٨

(٥) المفيد، محمد بن محمد، "أوائل المقالات". (ط٢، دار المفيد طباعة دار المفيد للطباعة والنشر =

ومراد الرافضة بالبداء في هذه النصوص معناه اللغوي وهو أن الله يظهر له أمر لم يظهر له من قبل – تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا – والذي يدل على ذلك الروايات التي نسبوها إلى أئمة آل البيت، فقد نسبوا إلى جعفر أنه كان يقول بإمامة ابنه إسماعيل بعده، ثم لما مات إسماعيل في حياته قال:(ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل ابني)(١).

قال الصدوق في شرح العبارة: (يقول ما ظهر لله أمر كما ظهر له في إسماعيل ابني إذ اخترمه في حياتي)(٢).

فهذا النص فيه نسبة الجهل إلى الله، وذلك أنهم يدعون أن إمامة أئمتهم ثابتة بالنص عليهم من الله، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه وهو الإمام الموصى به من الله بعد جعفر كما يزعمون، ادعوا أن الله ظهر له رأي جديد فلم يجعله إمامًا بعده لذا توفاه قبل أبيه.

وجاء في تفسير العياشي عن أبي جعفر أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة:٥١] قال: (كان في العلم والتقدير ثلاثين ليله، ثم بدا لله فزاد عشرًا فتم ميقات ربه الأول والآخر أربعين ليلة)(٣).

ونقل الكليني عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (يا ثابت، إن الله وقّت هذا الأمر –أي خروج المهدي– في السبعين، فلما قتل الحسين صلوات الله عليه اشتد غضب الله تعالى على أهل الأرض فأخّره إلى أربعين

=

والتوزيع بيروت. لبنان، ١٤١٤هـ)، ص٤٦

(١) الصدوق، محمد بن علي، "كمال الدين وتمام النعمة". تحقيق: علي أكبر الغفاري، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم إيران)، ص٩٧

(٢) الصدوق، "كمال الدين وتمام النعمة"، ص٩٧

(٣) العياشي، "كتاب التفسير"، ١: ٤٤

ومائة، فحدثّناكم فأذعتم الحديث، فكشفتم قناع الستر ولم يجعل الله له بعد ذلك وقتا عندنا، ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩](١).

فهذه الروايات المنسوبة إلى أئمة البيت كلها ظاهرة في نسبة الجهل إلى الله تعالى وأنه جل وعلا يظهر له أمر لم يكن في علمه من قبل، فقالوا في الروايات السابقة إن الله وقت لموسى ثلاثين يومًا ثم بدا له أمر جديد فزاده عشرًا، وقالوا: إن الله وقّت خروج المهدي في السبعين، فلما قتل الحسين غير رأيه –تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا– فأخر خروج المهدي إلى وقت آخر جزاءً لقتله وانتقامًا من الناس، قال الطوسي في سبب تأخير خروج المهدي عن الأوقات التي حددت: (فالوجه في هذه الأخبار أن تقول إن صحت: أنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى قد وقّت هذا الأمر في الأوقات التي ذكرت، فلما تجدد ما تجدد، تغيرت المصلحة واقتضت تأخيره إلى وقت آخر وكذلك فيما بعد)(٢).

وبهذا يتبين أن الرافضة يصفون الله عز وجل بالبداء الذي يستلزم منه سبق الجهل وحدوث العلم، وهذا لا شك أنه من أعظم الكفر والضلال، ولهذا شنع عليهم المسلمون اعتقادهم هذا في الله عز وجل.

وبسبب هذا التشنيع حاول الرافضة أن يجدوا لهم مخرجًا فأولوا البداء بعدة تأويلات من أهمها أنهم زعموا بأنهم لا يقصدون بالبداء معناه اللغوي، وإنما يقصدون به النسخ فقالوا: إن البداء كالنسخ في التشريع، فالبداء نسخ في التكوين، والنسخ

(١) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ٣٦٨

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، " الغيبة". تحقيق: عباد الله الطهراني، على أحمد ناصح، (مؤسسة المعارف الاسلامية)، ١: ٤٤٩

نسخ في التشريع فلا فرق بينهما(١).

وهذا التأويل الذي ادعى الرافضة أنهم يقصدون به البداء غير صحيح، فقد سبق ما أوردوه في كتبهم من وصف الله بالبداء وأنهم يقصدون به معناه اللغوي، ومما يدل على ذلك أيضًا أقوال علمائهم في تقرير المعنى اللغوي للبداء يقول المرتضى: (يمكن حمل ذلك على حقيقته، بأن يقال: بدا له تعالى: بمعنى أنه ظهر له من الأمر ما لم يكن ظاهرًا له، وبدا من النهي ما لم يكن ظاهرًا له، لأن قبل وجود الأمر والنهي لا يكونان ظاهرين مدركين، وإنما يعلم أنه يأمر أو ينهي في المستقبل. فأما كونه آمرا أو ناهيًا، فلا يصح أن يعلمه إلا إذا وجد الأمر والنهي، وجرى ذلك مجرى أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾ [محمد:٣١] بأن نحمله على أن المراد به حتى نعلم جهادكم موجودا، لأن قبل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجودا، وإنما يعلم كذلك بعد حصوله، فكذلك القول في البداء).

قال الطوسي بعد إيراده لهذا القول (وهذا وجه حسن جدا)(٢).

فهذا النص من المرتضى وتأييد الطوسي له يدل صراحة على أن الرافضة يريدون بالبداء معناه اللغوي وهو أن الله لا يعلم بعض الأمور المستقبلية إلا بعد وقوعها(٣).

وبهذا يتبين لنا أن الرافضة يريدون بالبداء معناه اللغوي الذي يستلزم منه سبق الجهل وحدوث العلم، وهذا مشابه تماما لعقيدة اليهود في البداء ولا غرابة في ذلك

---

(١) الحكيم، "علوم القرآن"، ص٢٠١

(٢) الطوسي، "عدة الأصول"، ٢: ٤٩٦

(٣) عبد الله الجميلي، "بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود". (مكتبة الغرباء الأثرية)، ١: ٣٣٠

لأن الرافضة أخذوا هذه العقيدة من اليهود، وذلك عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي الذي دخل في الإسلام عن طريق التشيع من أجل إفساده على المسلمين، وكان من نتيجة ذلك أن أحدث بدعًا كثيرة(١) كان من ضمنها وصف الله بالبداء، وبهذا كانت تقول كل فرق السبئية التي نشأت بسببه، قال أبو الحسين الملطي عن السبئية: (وهؤلاء الفرق كلهم يقولون بالبداء إن الله تبدو له البداوات)(٢).

وأخذ المختار بن أبي عبيد من السبيئة القول بالبداء، وسبب ذلك أنه كان يدعي علم ما يحدث من الأحوال إما بوحي يوحى إليه، وإما برسالة من قبل الإمام. فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء وحدوث حادثة؛ فإن وافق كونه قوله، جعله دليلا على صدق دعواه، وإن لم يوافق قال: قد بدا لربكم(٣).

ثم انتقلت هذه المقالة إلى الرافضة الاثني عشرية وقالوا بها وغلوا فيها حتى

---

(١) وذلك مثل القول بأن عليًّا هو وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبراءة من أعداء علي رضي الله عنه وتكفيرهم، والقول بالرجعة، وهذه البدع التي أحدثها ابن سبأ يعترف الرافضة بأنه هو أول من أحدثها في الإسلام، فقد نقل القمي في المقالات عمن وصفهم بأهل العلم أنهم قالوا: ""أن عبد الله بن سبأ كان يهوديًا فأسلم، ووالى عليًّا وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصي موسى بهذه المقالة، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي بمثل ذلك، وهو أول من شهد بالقول بفرض إمامة علي بن أبي طالب وأظهر البراءة من أعدائه.. وأكفرهم، فمن هاهنا قال من خالف الشيعة أن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية ". انظر: القمي، سعد بن عبد الله، " المقالات والفرق". تحقيق: محمد جواد مشكور، ٢٠

(٢) الملطي، محمد بن أحمد، "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع". تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (المكتبة الأزهرية للتراث – مصر)، ص١٩

(٣) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، " الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي)، ١: ١٤٩

أصبحت أحد أصولهم العقدية، لأنهم وجدوا لهم مخرجًا عن طريقها فيما يدعونه من علم الغيب، وذلك عندما أنزل أئمتهم أنفسهم من شيعتهم منزلة الأنبياء من رعيّتها في العلم فيما كان ويكون، والإخبار بما يكون في غد، وقالوا لشيعتهم إنّه سيكون غدًا وفي غابر الأيّام كذا وكذا، فإن جاء ذلك الشّيء على ما قالوه، قالوا لهم: ألم نعلّمكم أنّ هذا يكون فنحن نعلم من قبل الله عزّ وجلّ ما علمته الأنبياء، وبيننا وبين الله عزّ وجلّ مثل تلك الأسباب التي علمت بها الأنبياء عن الله ما علمت، وإن لم يكن ذلك الشّيء الذي قالوا إنّه يكون على ما قالوه، قالوا لشيعتهم: بدا لله في ذلك فلم يكونه(١).

وبهذا نخلص أن البداء بدعة يهودية، أدخلها عبد الله بن سبأ على المسلمين عن طريق التشيع وقال بها كل من انتسب إليه، ثم أخذ بها المختار ليؤيد بها دعواه في علم الغيب، ثم الرافضة الاثنا عشرية تبنوا هذه المقالة لتثبيت دعواهم في علم الغيب.

المبحث الثالث: الرد على عقيدة اليهود والرافضة في البداء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرد على عقيدة اليهود في البداء

المتقرر في الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع السماوية أن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء، وأنه جل وعلا عالم بكل شيء، عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون، وأن الله عز وجل قدر كل شيء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكل شيء يسير على ما قدره وقضاه ولا يخرج شيء عن تقديره وقضائه جل وعلا.

وما وصف به اليهود الله عز وجل من البداء وغيرها من الصفات التي فيها نسبة الجهل إلى الله تعالى باطل بنصوص الكتاب والسنة، وإليك بعضًا من هذه

(١) نوبختي، "فرق الشيعة. حسن بن موسى"، (دار الأضواء – بيروت)، ص٦٤-٦٥

الأدلة:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

قال ابن كثير في تفسير الآية: (يخبر تعالى عن كمال علمه بخلقه، وأنه محيط بما في السموات وما في الأرض، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأنه تعالى علم الكائنات كلها قبل وجودها، وكتب ذلك في كتابه اللوح المحفوظ)(١).

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه:٧].

ففي هذه الآية يخبرنا ربنا بأنه عالم بكل ما يتعلق بخلقه سواء ما عملوه أو ما سيعملوه، فما أسره ابن آدم وأراد فعله في المستقبل فالله عالم به ولا يخفى عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية (السرّ: ما أسرّ ابن آدم في نفسه، وأخفى: قال: ما أخفى ابن آدم مما هو فاعله قبل أن يعمله، فالله يعلم ذلك، فعلمه فيما مضى من ذلك، وما بقي علم واحد، وجميع الخلائق عنده في ذلك كنفس واحدة، وهو قوله: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨](٢).

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢٧ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝٢٨﴾ [الأنعام:٢٧-٢٨].

---

(١) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٤٥٢

(٢) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٧٥

فهذه الآية تدل على علم الله الواسع وأحاطته بكل شيء ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون، فالله عز وجل يخبرنا في هذه الآية أن الكفار يوم القيامة إذا عاينوا العذاب تمنوا أن يردوا إلى الدار الدنيا، ليعملوا عملًا صالحًا، وقد كذبهم الله في ذلك وبين أنهم لو ردوا إلى الدنيا لرجعوا إلى ما كانوا عليه من الكفر والضلال(١).

٤ – قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١٦].

فهذه الآية تدل على أن الله عز وجل عليم بما في أمره وشرعه من العواقب الحميدة والغايات العظيمة لا كما يدعيه اليهود من أنه ندم على بعض أفعاله تعالى عن قولهم علوًا كبيرًا.

قال ابن كثير: (﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم؛ فاستجيبوا له، وانقادوا لأمره، لعلكم ترشدون)(٢).

ولعلم الله عز وجل بعاقبة الأمور وما فيها من خير وصلاح حث النبي ﷺ أمته على الاستخارة بقوله: (إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلمه شرا

(١) انظر: "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١١: ٣٢١-٣٢٢، وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٢٤٨

(٢) ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٧٣

لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به)(١).

٥- وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة:٣٠].

فهذه الآية فيها رد صريح وواضح على اليهود الذين يزعمون أن الله تعالى ندم على خلق الإنسان لما رأى منه الشر والفساد، فالله تعالى بين بأنه عالم بكل ما يكون من آدم وبنيه وإبليس وجنده وأنه لا يخفى عليه شيء جل وعلا، يقول شيخ الإسلام: "فالملائكة حكموا بأن الآدميين يفسدون ويسفكون الدماء قبل أن يخلق الإنس ولا علم لهم إلا ما علمهم الله؛ كما قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ﴾ [البقرة:٣٢] ثم قال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وتضمن هذا ما يكون فيما بعد من آدم وإبليس وذريتهما وما يترتب على ذلك"(٢).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق**

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في " الجامع المسند الصحيح"، ٨: ٨١

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى ". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٨: ٤٩٢

السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء)(١).

٢- وعن علي، قال: كان رسول الله ﷺ، ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه فقال: (**ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار**) قالوا: يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: (**لا، اعملوا، فكل ميسر لما خلق له**» ثم قرأ: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٥-٦]، إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:١٠](٢).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: (**الله أعلم بما كانوا عاملين**)(٣).

قال شيخ الإسلام في معنى: [الله أعلم بما كانوا عاملين] (أي: الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا)(٤). فهذه الأحاديث تدل بدلالة واضحة وصريحة على إحاطة علم الله عز وجل بكل شيء، وأنه تعالى علم في الأزل جميع ما سيخلقه وعلم جميع أحوال خلقه وأرزاقهم وآجالهم، وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم، ومن هو منهم من أهل الجنة ومن هو منهم من أهل النار(٥)، وأن كل ذلك قد كتبه ربنا جل وعلا في اللوح المحفوظ، وكل شيء يسير على ما قدره وقضاه، وبذلك يتبين بطلان ما

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج، في " المسند الصحيح"، ٤: ٢٠٤٤

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج، في " المسند الصحيح"، ٤: ٢٠٤٠

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في " الجامع المسند الصحيح"، ٨: ١٢٢

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٢٤٦

(٥) الحكمي، حافظ بن أحمد، "معارج القبول". تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (ط١، دار ابن القيم، ١٤١٠هـ)، ١: ٢٣٧

وصف به اليهود الله عز وجل من الصفات التي تفضي إلى الجهل وعدم العلم.

ثالثًا: بطلان عقيدة اليهود في البداء من كتبهم:

وردت في كتب اليهود نصوص كثيرة تبطل ما وصف به اليهود الله عز وجل من الصفات التي تفضي إلى الجهل، ومن تلك النصوص:

١- جاء في سفر العدد "ليس الله إنسانًا فيكذب ولا ابن إنسان فيندم"(١).

فهذا النص صريح في نفي الندم عن الله عز وجل، وهو يبطل كل النصوص التي وصف بها اليهود الله عز وجل بصفة الندم، لأن وصف الله بالندم يخالف ما شهدت به سائر الكتب السماوية من أن الله عز وجل عالم بكل ما يكون من خلقه، وأنه لا يخفى عليه شيء، فلا يمكن أن يكون وصف الله بالندم مأخوذ من شريعة موسى عليه السلام وإنما هو من وضع اليهود وكذبهم.

٢- جاء في سفر الجامعة: "لا يدرك الإنسان العمل الذي يعمله الله من البداية إلى النهاية...قد عرفت أن كل ما يعمله الله أنه يكون إلى الأبد. لا شيء يزاد عليه، ولا شيء ينقص منه، وأن الله عمله حتى يخافوا أمامه، ما كان فمن القدم هو، وما يكون فمن القدم قد كان. والله يطلب ما قد مضى"(٢).

فهذا النص فيه دلالة صريحة على تقدير الله عز وجل لكل شيء قبل خلقه وإيجاده، فقوله (ما كان فمن القدم هو) دليل على تقدير الله لكل ما حدث في الزمن الماضي، وقوله (وما يكون فمن القدم قد كان) دليل على تقدير الله لكل ما سيحدث في المستقبل، وقوله: (إن كل ما يعمله الله أنه يكون إلى الأبد، لا شيء يزاد عليه ولا شيء ينقص منه) دليل على موافقة الخلق للتقدير، وأنه لا يمكن أن يزاد أو ينقص على ما قدره الله تعالى، وهذا مناف لما ينسبه اليهود إلى الله تعالى من الندم والحزن

(١) "سفر العدد"، ٢٣: ١٩

(٢) "سفر الجامعة"، ٣: ١١- ١٥

اللذين يستلزمان التغيير والتبديل(١).

٣- جاء في سفر أشعيا: (هكذا يقول الرب ملك إسرائيل وفاديه، رب الجنود: «أنا الأول وأنا الآخر، ولا إله غيري، ومن مثلي ينادي، فليخبر به ويعرضه لي، منذ وضعت الشعب القديم والمستقبلات، وما سيأتي ليخبروهم بها، لا ترتعبوا ولا ترتاعوا. أما أعلمتك منذ القديم وأخبرتك)(٢).

فهذا النص صريح في علم الله بالأمور المستقبلية، وإخباره بها قبل حدوثها، وفيه رد على اليهود الذين يخبرون عن الله بالصفات التي تفضي إلى الجهل مثل أنه ندم على خلق الإنسان لما رأى منه الشرور وغير ذلك من الصفات التي يتنزه الله عنها فتعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا(٣).

المطلب الثاني: الرد على عقيدة الرافضة في البداء

استدل الرافضة على البداء بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، وبما أوردوه في كتبهم عن أئمة آل البيت، والجواب عن استدلالهم بما يلي:

١- أن ما سبق ذكره من الآيات والأحاديث في الرد على اليهود يبطل عقيدتهم في البداء.

٢- أن استدلالهم بأن المحو والإثبات الوارد في الآية يدل على البداء استدلال غير صحيح، لأن المراد بالمحو والإثبات أن الله يمحو ما يشاء من الأقدار ويثبت منها ما يشاء، وهذا في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه؛ فهذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير،

(١) عبد الله الجميلي "بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود"، ١: ٣٤٩

(٢) "سفر إشعياء"، ٤٤: ٦ - ٨

(٣) عبد الله الجميلي "بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود"، ١: ٣٥٠

قال شيخ الإسلام: (والله سبحانه عالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فهو يعلم ما كتبه... والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالما به، فلا محو فيه ولا إثبات.)(١).

٣- أن ما نسبه الرافضة إلى أئمة آل البيت من القول بالبداء كله كذب وافتراء على آل البيت وهم منه بريئون، قال الآمدي: (وما نقلوه عن علي وعن أهل بيته فمن الأحاديث التي انتحلها الكذاب الثقفي على أهل البيت، فإنه كان يدعي العصمة لنفسه، ويخبر بأشياء فإذا ظهر كذبه فيها، قال: إن الله وعدني بذلك، غير أنه بدا له فيه، وأسند ذلك إلى أهل البيت مبالغة في ترويج أكاذيبه)(٢).

والذي يدل على أن ما أورده الرافضة عن أئمة آل البيت كله كذب وافتراء ما يلي:

١- أن ما أورده الرافضة عن علي رضي الله وأهل بيته يخالف ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من إثبات العلم لله تعالى وأن علمه محيط بكل شيء، ومحال من علي ﷺ وأهل بيته مخالفة ما دلت عليه النصوص الشرعية ويبين ذلك:

٢- أن عليًّا ﷺ أخبر بأنه سيقتل، وأن قتله أمر لازم لا بد من وقوعه ولا يمكن المفر منه، لأن الله عز وجل قد قدر ذلك وما قدره عز وجل لا يمكن تغييره ولا بد من وقوعه، فعن أبي سنان الدؤلي: «أنه عاد عليًّا في شكوى اشتكاها، فقال له: لقد تخوفنا عليك في شكواك هذه. فقال: ولكني والله ما تخوفت على نفسي منه؛ لأني سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: "إنك ستضرب ضربة هنا، وضربة هاهنا -

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٤٩١-٤٩٢

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ١١٠-١١١

وأشار إلى صدغه – فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود»(١).

٣– أن أهل البيت كان عندهم يقين تام بأن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ سيقتل، لأن النبي صلى الله عليه أخبرهم بذلك، وما أخبر به النبي ﷺ لا بد من وقوعه لأنه إخبار عن تقدير الله الذي قدره وقضاه، وإليك روايات أهل البيت في ذلك:

١– عن عبد الله بن نجي عن أبيه أنه سار مع علي وكان صاحب مطهرته، فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين، فنادى علي: أصبر أبا عبد الله: أصبر أبا عبد الله بشط الفرات، قلت: وماذا؟ قال: "دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يا نبي الله أغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: **بل قام من عندي جبريل قبل، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات**" قال: فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال: قلت: نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا"(٢).

٢– وروى عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة – شك عبد الله بن سعيد

---

(١) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، في "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية – القاهرة)، ١: ١٠٦، والحاكم، محمد بن محمد، في " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٣: ١٢٢، قال الهيثمي في الحديث: (إسناده حسن)، "مجمع الزوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، ٩: ١٣٧

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في " المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م)، ٢: ٧٧–٧٨، وقال المحقق: (إسناده ضعيف)

- أن النبي ﷺ قال لإحداهما: "**لقد دخل علي البيت ملك لم يدخل علي قبلها، فقال لي: إن ابنك هذا حسين مقتول وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها. قال: فأخرج تربة حمراء**"(١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما كنا نشك وأهل البيت متوافرون أن الحسين بن علي يقتل بالطَّف(٢)»(٣).

فهذه الروايات ترد على الرافضة ما نسبوه إلى أئمة آل البيت من أن الله أخر خروج المهدي لأن الأمة قد قتلوا حسينًا، وتبين كذبهم وافتراؤهم على آل البيت

٣- ومما يؤكد كذب الرافضة فيما نسبوه إلى أئمة آل البيت من القول بالبداء ما أوردوه في كتبهم من روايات عن آل البيت في إثبات علم الله السابق بالمخلوقات قبل إيجادها وخلقها جاء في كتاب الكافي للكليني: "... عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السّلام - هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله تعالى بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله، قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في " المسند"، ٤٤: ١٤٣-١٤٤، وقال المحقق: (حديث حسن).

(٢) أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية فيها كان مقتل الحسين ابن علي، رضي الله عنه. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان"، " ط٢، دار صادر بيروت، ١٩٩٥م)، ٤:٣٦.

(٣) أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين "، ٣: ١٩٧، وسكت عليه، وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: حجاج متروك)، والشيخ الألباني صحح ما ورد عن أهل البيت في قتل الحسين، فقد أورد الروايات السابقة وغيرها في " سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٣: ١٦٢ ثم قال: (بالجملة فالحديث المذكور أعلاه والمترجم له صحيح بمجموع هذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير).

يوم القيامة أليس في علم الله؟ قال: بلى، قبل أن يخلق الخلق"(١).

وعن أمير المؤمنين أنه قال «والله لم يجهل ولم يتعلم، أحاط بالأشياء علما فلم يزدد بكونها علما، علمه بها قبل أن يكونها كعلمه بها بعد تكوينها»(٢). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الله عز وجل ولا شيء غيره ولم يزل عالما بما يكون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه(٣).

وبهذا يتبين أن عقيدة البداء التي نسبت إلى أئمة آل البيت باطلة ولا تصح نسبتها إلى أئمة آل البيت لمناقضتها للكتاب والسنة ولما ثبت عن أئمة آل البيت سواء في كتب السنة أو كتب الرافضة من إثبات علم الله السابق بالمخلوقات قبل إيجادها وخلقها.

(١) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ١٤٨

(٢) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ١٣٥

(٣) الكليني، "أصول الكافي"، ١: ١٠٧

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة أهمها ما يلي:

١- أن النسخ يخالف البداء، فالبداء هو ظهور علم جديد، والنسخ إثبات لعلم الله المحيط بكل شيء.

٢- أن غاية اليهود والرافضة فيما ذهبوا إليه في النسخ والبداء هو تقرير ما يعتقدونه من العقائد الباطلة.

٣- أن إنكار اليهود للنسخ بحجة أنه يفضي إلى البداء، لم يقصدوا به تنزيه الله وإنما إنكار رسالة محمد ﷺ.

٤-أن إنكار اليهود للنسخ يبطله ما يوجد في مصادرهم من نسخ كثير من الأحكام.

٥- أن عدم تفرقة الرافضة بين النسخ والبداء أدى بهم إلى القول بالنسخ في الأخبار.

٦- أن ادعاء الرافضة أن أئمة آل البيت لهم حق النسخ لأن الله فوض إليهم أمور الدين، ورثوه من اليهود الذين جعلوا لعلمائهم الحق في التحليل والتحريم ونسخ ما يريدون من أحكام التوراة.

٧- أن اليهود هم أول من ابتدع عقيدة البداء، وورثها منهم الرافضة عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي.

٨- أن ما يوجد في التوراة من وصف لله بالبداء لا ريب أنه من تحريف اليهود وصنعهم، لأنه يناقض ما هو ثابت في كتاب الله وسنة رسول الله، ويناقض النصوص الأخرى التي في التوراة التي تثبت علم الله السابق بالمخلوقات قبل خلقها وإيجادها.

٩- أن ما نسبه الرافضة إلى أئمة آل البيت من القول بالبداء باطل لمخالفته للكتاب والسنة، ولما ثبت عن أئمة آل البيت من إثبات علم الله المحيط بكل شيء.

توصية:

التشابه بين الرافضة وأهل الديانات سواء كانت كتابية أو وضعية كبير جدا، وهناك دراسات عديدة أبرزت هذا التشابه، لكن ثمة مسائل عديدة لم تتم دراستها، فلهذا أوصي الباحثين بتتبع هذه المسائل والكتابة فيها وذلك مثل: العبادات والشعائر الدينية.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، " نواسخ القرآن". تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى ". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: لأحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

ابن حزم، علي بن أحمد، "الفصل في الملل والأهواء والنحل".(مكتبة الخانجي – القاهرة).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد السلامة، (ط ٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين،

(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، " السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، " تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأشعري، علي بن إسماعيل، "مقالات الإسلاميين". تحقيق: نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين " سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥ م).

الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان).

البخاري، محمد بن إسماعيل، في " الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، " السنن". تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجعفري، صالح بن الحسين، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، (ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ).

الحاكم، محمد بن محمد، " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الحكيم، محمد باقر، "علوم القرآن". (ط٣، مجمع الفكر الاسلامي، ١٤١٧ هـ).

الخطيب، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي؛ "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط ٢، مكتبة حكومة الكويت، ١٩٨٧م).

الزرقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

شبر، عبد الله شبر، "حق اليقين في معرفة أصول الدين". (ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ١٤١٨هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، " الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي).

الشيباني، أحمد بن حنبل، " مسند الإمام أحمد ". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م).

الصدوق، محمد بن علي، "الأمالي". تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، (مؤسسة البعثة).

الصدوق، محمد بن علي، "كمال الدين وتمام النعمة". تحقيق: علي أكبر الغفاري، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم إيران).

الصفار، محمد بن الحسن، "بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد". تحقيق: الحاج ميرزا محسن، (منشورات الأعلمي – طهران).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير".تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية – القاهرة).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م).

الطوسي، محمد بن الحسن، " الغيبة". تحقيق: عباد الله الطهراني، على أحمد ناصح، (مؤسسة المعارف الإسلامية).

الطوسي، محمد بن الحسن، " عدة الأصول". للطوسي، تحقيق: محمد رضا

الأنصاري القمي، (ط١: ١٤١٧ – ١٣٧٦).

عبد الكريم بن علي النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ).

عبد الله الجميلي، "بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود". (مكتبة الغرباء الأثرية).

العياشي، محمد بن مسعود، "كتاب التفسير". تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (المكتبة العلمية الاسلامية طهران سوق الشيرازي).

القاري، علي بن سلطان، "أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام". تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، (ط١، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، ١٤١٣).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن".، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، " المسند الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

كاشف الغطاء، محمد الحسين "أصل الشيعة". تحقيق: علاء آل جعفر، (مؤسسة الإمام علي).

الكليني، محمد بن يعقوب، " أصول الكافي"، تحقيق: علي أكبر الغفاري (ط٥، ١٣٦٣).

المرتضى، علي بن الحسن، " الذريعة إلى أصول الشريعة ". تحقيق: أبو القاسم گرجي، (سنة: ١٣٤٦).

المفيد، محمد بن محمد، "أوائل المقالات". (ط٢، دار المفيد طباعة دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان، ١٤١٤هـ).

الملطي، محمد بن أحمد، "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع". تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (المكتبة الأزهرية للتراث – مصر).

النحاس، أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: محمد عبد السلام محمد، (ط١، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٨هـ).

bibliography

Ibn al-Jawzi, Abdurrahman bin Ali. Nawasekh al-Quran. Edited by Muhammad Ashraf Ali al-Malibari, (Dean of Scientific Research, Islamic University, Medina).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. Ighathat al-Lahfan min Masa'id al-Shaytan. Edited by Muhammad Hamed al-Faqi, (Dar al-Ma'arif).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim. Majmu' al-Fatawa. Compiled and arranged by Abdulrahman bin Muhammad bin Qasim and assisted by his son Muhammad, (King Fahd Complex for the Printing of the Quran, Medina, 1416 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Edited by Ahmad Muhammad Shakir, (Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal. (Maktabah al-Khanji, Cairo).

Ibn Atiyyah, Abdul-Haq bin Ghalib. Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafseer il-Kitab il-Aziz. Edited by Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris. Mu'jam Maqayis al-Lughah. Edited by Abdul-Salam Muhammad Haroun, (Dar al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul il-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal. (2nd ed., Maktabah al-Rayan, Riyadh, 1423 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Umar. Tafseer al-Quran al-Azim. Edited by Sami Muhammad al-Salama, (2nd ed., Dar Taybah, 1420 AH).

Ibn Mandhur, Muhammad bin Mukarram. Lisan al-Arab. Edited by Abdullah Ali al-Kabir et al., (3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1414 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Ash'ath. Sunan. Edited by Muhammad Mohyuddin Abdul-Hamid, (Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon-Beirut).

Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn. Al-'Uddah fi Usul il-Fiqh. Edited by Ahmad bin Ali bin Seir al-Mubaraki , (2nd ed., 1410 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. Tahdheeb al-Lughah. Edited by Muhammad Awad, (1st ed., Dar Iḥya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2001).

Al-Ash'ari, Ali bin Ismail. Maqalat ul-Islamiyyin. Edited by Na'im Zarzur, (1st ed., Al-Maktabah al-Asriyyah, 2005).

Al-Albani, Muhammad Nasir ul-Din. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah. (1st ed., Maktabah al-Ma'arif, Riyadh, 1995).

Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Edited by Abdul-Razzaq Afeefi, (Al-Maktab ul-Islami, Beirut-Damascus, Lebanon).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih. Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, (1st ed., Dar Tawq al-Najah, 1422 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. Sunan. Edited by Bashar Awad Ma'ruf,

(Dar al-Gharb al-Islami, 1998).

Al-Ja'fari, Saleh bin al-Husayn. Takhjeel man Harraf al-Tawrah wal-Injil. Edited by Mahmood Abdul-Rahman Qadah, (1st ed., Maktabah al-Obekan, Riyadh, 1419 AH).

Abdullah al-Jamili. Badh al-Majhud fi Mushabahat al-Rafidah li al-Yahud. (Maktabah al-Ghurabaa' al-Athariyyah).

Al-Hakim, Muhammad bin Muhammad. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn. Edited by Mustafa Abdul-Qadir Ata, (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1990).

Al-Hakeem, Muhammad Baqir. Uloom al-Quran. (3rd ed., Mujamma' al-Fikr al-Islami, 1417 AH).

Al-Khateeb, Ahmad bin Ali. Al-Faqih wa al-Mutafaqih. Edited by Adel bin Yusuf al-Gharazi, (2nd ed., Dar Ibn Jawzi, Saudi Arabia, 1421 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad Mortadha al-Zubaidi. Taj al-'Arous min Jawahir al-Qamus. Edited by a group of scholars, (2nd ed., Kuwait Government Libarary, 1987).

Al-Zarqani, Muhammad Abdul-Azim. Manahil al-'Irfan fi 'Uloom al-Quran. (3rd ed., Issa al-Babi al-Halabi and partners Press).

Shibr, Abdullah Shibr. Haqq al-Yaqeen fi Ma'rifat Usul al-Din. (1st ed., Al-Aa'lami Publications Foundation, Beirut, 1418 AH).

Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin. Mudhakkirah fi Usul al-Fiqh. (5th ed., Al-'Uloom wal-Hikam Bookshop, Medina, 2001).

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul-Kareem. Al-Milal wa al-Nahl. (al-Halabi Foundation).

Al-Shaybani, Ahmad bin Hanbal. Musnad al-Imam Ahmad. Edited by Shu'aib al-Arna'oot et al., (1st ed., al-Risalah Foundation, Beirut, 1995).

Al-Sadook, Muhammad bin Ali. Al-Amali. Edited by Islamic Studies Department, (al-Ba'thah Foundation).

Al-Sadook, Muhammad bin Ali. Kamal al-Din wa Tamam al-Ni'mah. Edited by Ali Akbar al-Ghaffari, (Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community, Qom, Iran).

Al-Saffar, Muhammad bin al-Hassan. Basa'ir al-Darajat al-Kubra fi Fadhail Aal Muhammad. Edited by Haj Mirza Mohsen, (Al-'Alami Publications, Tehran).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad. Al-Mu'jam al-Kabeer. Edited by Hamdi bin Abdul-Majid al-Salafi, (Maktabah Ibn Taymiyyah, Cairo).

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran. Edited by Ahmad Muhammad Shakir, (1st ed., Maktabah al-Risalah, 2000).

Al-Tusi, Muhammad bin al-Hassan. Al-Ghaybah. Edited by Ebad Ullah al-Tahrani, Ali Ahmad Nasih, (Institute of Islamic Knowledge).

Al-Tusi, Muhammad bin al-Hassan. Uddat ul-Usul. Edited by Muhammad Rida al-Ansari al-Qummi, (1st ed., 1417-1376 AH).

Al-'Ayyashi, Muhammad bin Mas'ud. Kitab al-Tafseer. Edited by Hashim al-Rasooli al-Mahallati, (Islamic Scientific Library, Tehran, Shirazi Market).

Al-Ghata', Muhammad al-Husayn. Asl al-Shi'a. Edited by Ala' Aal

Ja’far, (Imam Ali Foundation).

Al-Qari, Ali bin Sultan. Adillat Mu’taqadi Abi Hanifah fi Abaway al-Rasul alayhi al-ṣalah wa-al-salam. Edited by Mashhur bin Hassan bin Salman, (1st ed., Maktabah al-Ghurabaa’ al-Athariyyah, Saudi Arabia, 1413).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. Al-Jami’ li-Ahkam al-Quran. Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, (2nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 1384 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin al-Hajjaj. Al-Musnad al-Sahih. Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut).

Al-Kulaini, Muhammad bin Ya’qub. Usul ul-Kafi. Edited by Ali Akbar al-Ghaffari, (5th ed., 1363).

Al-Murtada, Ali bin al-Hassan. Al-Dhari’ah ila Usul al-Shari’ah. Edited by Abu al-Qasim Gurgi, (1346).

Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad. Awa’il al-Maqalat. (2nd ed., Dar al-Mufid for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1414 AH).

Al-Malti, Muhammad bin Ahmad. Al-Tanbeeh wa al-Radd ‘ala Ahl al-Ahwa’ wa al-Bida’h. Edited by Muhammad Zahid bin al-Hassan al-Kawthari, (Al-Azhari Heritage Library, Egypt).

Al-Nahhas, Ahmad bin Muhammad. Al-Nasikh wa al-Mansukh. Edited by Muhammad Abdul-Salam Muhammad, (1st ed., Maktabah al-Falah, Kuwait, 1408 AH).

Abdul-Kareem bin Ali al-Namla. Al-Muhazzab fi ‘Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran. (1st ed., Maktabah al-Rushd, Riyadh, 1420 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Mending the Heartand its Applications in the Prophetic Sunnah** Dr. Saad bin Obaid Mutlaq AlRifdi	11
2-	**The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah - A Critical Comparative Study -** Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili	67
3-	**The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book: (Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)** Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi	125
4-	**Ntellectual Deviations On Education Methodology At The Muslim Brotherhood** Dr. Amal Bint Saad Al Shahrani	179
5-	**Sharia Compliant Solutions In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks** Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi	237
6-	**The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings** Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil	281
7-	**The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom «The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»** Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi	331
8-	**Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf** Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly	379

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

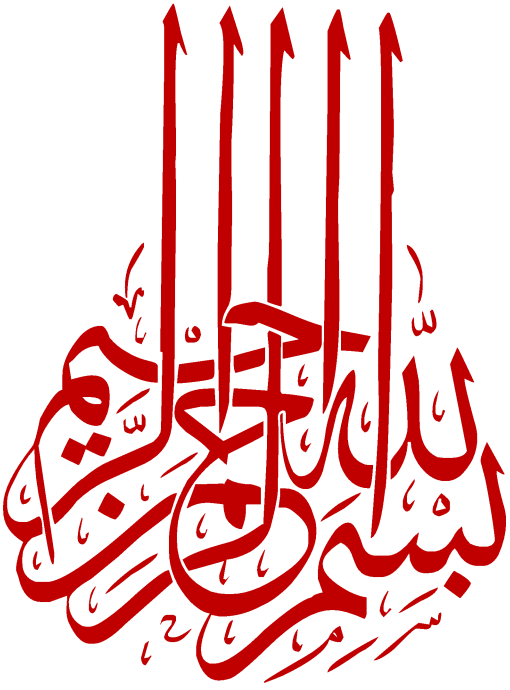
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025